Vol. 2, No. 1, pp. 342-364 | 2024
CFORSJ Procedia

الحماية القانونية للتطبيقات الذكية

LEGAL PROTECTION FOR SMART APPLICATIONS

[i*] Nasr Muhammad Alshuaibi & [ii] Abdul Samat bin Musa

[i, ii] Faculty of Syariah and Law, USIM, Universiti Sains Islam Malaysia, Bandar Baru Nilai

*(Corresponding author) e-mail: rmnaser677@gmail.com

ABSTRACT

We live today in a world that relies heavily on modern means that were not known in ancient times. To keep pace with this development, it has become necessary for societies to arm themselves with new age means so that they can confront the world and its smart dealings. As we see today the reality of our daily dealings through smart applications in departments, institutions, etc. This, and their major role in storing, processing and retrieving information in everything related to financial or moral value, is why the importance of these applications is increasing, which requires the provision of adequate legal protection for them, and as we notice what the world is witnessing. There is a rapid and continuous development in smart application programs to satisfy the customer audience and the multiplicity of their different types, and as it is known that smart application programs are widespread and accessible to everyone, to facilitate the storage of information with extreme accuracy, with minimal losses, and quick access to information. The research summarizes that legal protection for smart applications is a new issue that requires the introduction of legislation and amendments to intellectual property law, as these inventions or works are not only distinguished from traditional inventions but also from computer programs. Nowadays, we are witnessing a rapid pace of inventions, especially in the technical field, and in the future, we will also face artificial intelligence, virtual and augmented reality, which calls for the need for legislation to keep up with this pace.

Keywords: *Legal Protection, Smart Applications*

© The Author(s) (2024). Published by USIM Press on behalf of the Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia. This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution Non-Commercial License (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact usimpress@usim.edu.my.

ملخص البحث

نعيش اليوم في عالم يعتمد بشكل كبير على الوسائل الحديثة التي لم تعرفها العصور القديمة ، ولمواكبة هذا التطور بات من الضروري أن تتسلح المجتمعات بوسائل العصر الجديد حتى تتمكن من مجابهة العالم وتعاملاته الذكية، وكما نرى اليوم واقع تعاملاتنا اليومية عبر التطبيقات الذكية في الدوائر أو المؤسسات وغير ذلك، وما لها من دور كبير في تخزين المعلومات ومعالجتها واسترجاعها بكل ما يتعلق بالقيمة المالية أو المعنوية، ولهذا تتزايد أهمية هذه التطبيقات مما يتوجب المطالبة بتوفير الحماية القانونية الكافية لها، وكما نلاحظ ما يشهده العالم من تطور متسارع وبصورة مستمرة في برامج التطبيقات الذكية لإرضاء جمهور المتعاملين وتعدد أنوعها المختلفة وكما هو معلوم بأن برامج التطبيقات الذكية منتشرة على نطاق واسع وفي متناول الجميع ليسر تخزين المعلومات بدقة متناهية وبأقل الخسائر وسرعة الوصول للمعلومة. ويلخص البحث أن الحماية القانونية للتطبيقات الذكية هي مسألة جديدة تتطلب إدخال تشريعات وتعديلات على قانون الملكية الفكرية حيث إن هذه الاختراعات أو الأعمال لا تتميز فقط عن الاختراعات التقليدية، ولكن أيضا عن برامج الكمبيوتر. في الوقت الحاضر، نشهد وتيرة سريعة للاختراعات، خاصة في المجال التقني، وفي المستقبل سنواجه أيضًا الذكاء الاصطناعي والواقع الافتراضي والمعزز، مما يستدعي الحاجة إلى تشريعات لمواكبة هذه الوتيرة.

الكلمات المفتاحية: *الحماية القانوني، التطبيقات الذكية*

مقدمة

تتنوع صور الإبداع الفكري في المجالات العلمية والأدبية وتشمل براءات الاختراع اياً كان نوعها كالصناعات في مجال التطبيقات الذكية الالكترونية أو العلامات التجارية أو صور التأليف بمختلف أنواعها. وحتى تتمتع هذه الحقوق بالحماية القانونية لابد لها أن تحوي على قدر معين من الجدة والابتكار والحداثة سواء كانت اختراع، أو اكتشاف، أو لحن، أو شعر، حتى يتمتع صاحبها بالحق المعنوي لتعطيه حق الاعتراف على مصنفه بالأبوة مقابل فكرة لامست الواقع، كما يتمتع كذلك بالحق المالي وحقوقه في استثمار تلك الأفكار في مشروع أو غير ذلك من توظيف مالي.

نرى اليوم واقع تعاملاتنا اليومية عبر التطبيقات الذكية في الدوائر أو المؤسسات وغير ذلك، وما لها من دور كبير في تخزين المعلومات ومعالجتها واسترجاعها بكل ما يتعلق بالقيمة المالية أو المعنوية، ولهذا تتزايد أهمية هذه التطبيقات مما يتوجب المطالبة بتوفير الحماية القانونية الكافية لها، وكما نلاحظ ما يشهده العالم من تطور متسارع وبصورة مستمرة في برامج التطبيقات الذكية لإرضاء جمهور المتعاملين وتعدد أنوعها المختلفة وكما هو معلوم بأن

برامج التطبيقات الذكية منتشرة على نطاق واسع وفي متناول الجميع ليسر تخزين المعلومات بدقة متناهية وبأقل الخسائر وسرعة الوصول للمعلومة.

صاحب هذا التطور تزايداً في الاعتماد على برامج التطبيقات الذكية والبرامج التشغيلية والتطبيقية التي أتيحت للاستعمال بين أفراد المجتمعات بمختلف دول العالم المتقدم ، وبعض الدول النامية لتقديم الخدمات المتطلبة كوسيلة رئيسية لاستمرار مسيرة التقدم الكبير ،وللمحافظة على هذا النسق من تقدم العلم ومواكبة تطور المجتمعات عبر هذه الوسائل لابد للمشرع القانوني توفير الحماية القانونية اللازمة لهذه البرامج، حفاظاً على الجهد المبذول لإعدادها وإنتاجها والاستفادة من ثمارها والحقوق المتعلقة بها كالحقوق المالية والحقوق الأدبية، لقد أصبح العالم اليوم قرية صغيرة يسهل التنقل بمحيطها من خلال هذه الوسائل والوصول إليها دون تعب، ومع كل هذه الوسائل العلمية الالكترونية ومالها من إيجابيات اقتصادية وسياسية واجتماعية لا تخلوا كذلك من الجوانب السلبية التي تصادف هذه التطبيقات الذكية كاستغلالها من قبل القراصنة أو الهاكر والتعدي عليها دون مراعاة حقوق أصحابها أو القائمين عليها، بل الأخطر من ذلك إن تستغل هذه المعلومات وتسريبها من مرافق حكومية كما حصل في بعض الدول العربية ومنها دولة السعودية مؤخراً واختراق الأنظمة ألمعلوماتية لأجندة معادية تكشف إسرار الدول واستغلالها في المجال العسكري أو الاقتصادي أو السياسي وغيرها من طرق الابتزاز، وعملية اختراق هذه البرامج ليس بالأمر اليسير حتى يتمكن الإنسان العادي من اختراق هذه الأنظمة وسريتها المحكمة من خلال وضع الأرقام السرية واستحالة الوصول إليها من قبل الأشخاص العاديين بل من قبل أشخاص وشركات ذات مهارات وقدرات عالية وفي مجال التخصص.

التساؤلات التي يثيرها موضوع البحث:

يثير موضوع بحث الحماية القانونية للتطبيقات الذكية العديد من المشكلات الموضوعية والإجرائية في عالمنا المعاصر التي تتطلب إعادة النظر في تنظيمها القانوني وتوفير الحماية المتطلبة وما يواكب تطور هذه التطبيقات والبرامج الذكية، فمثلاً إذا كانت هذه التطبيقات عرضه للسرقة والتحايل عليها عن طريق الهاكرز والمختصين بهذا المجال كنسخ هذه التطبيقات وبثها على شبكات الانترنت فهل يمثل اعتداء على حق المؤلف بشقيه الأدبي والمالي، وماهية حدود المسؤولية القانونية لحماية هذه الحقوق ضد مرتكبيها من الغير، كذلك قيام العامل أو الموظف في الدائرة أو المؤسسة باختراع تطبيق ذكي هل يعد هذا الاختراع كحق لهذا الموظف أو العامل أم انه يعود للمؤسسة أو الدائرة ، ولو افترضنا بوجود الاتفاق أو العقد الذي ينظم طبيعة هذه العلاقة بين الموظف أو العامل وبين

الدائرة أو المؤسسة، إلا يعد تعدي على الحق الشخصي لحق مؤلف هذه التطبيقات وحقه في الأبوة ، وماذا لو وجد الشرط التعسفي لهذا الاتفاق.

كما يثار هناك بعض الإشكاليات لحماية برامج التطبيقات الذكية ومدى إمكانية تبني إعمال قواعد قانونية لحماية برامج التطبيقات الذكية، وهل تعتبر كافية لحماية تلك البرامج أم إننا بحاجة لحماية أكثر لبرامج التطبيقات الذكية وقانون مستقل من خلال منظومة متكاملة مع تطور النظام العالمي بمختلف نواحي الحياة وبما يتلاءم مع تلك المنظومة.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية البحث في عدم كفاية النصوص القانونية الرادعة لحماية التطبيقات الذكية ولا زالت تعتمد على القواعد الخاصة بحماية الملكية الفكرية.

اهداف الدراسة:

ترتكز هذه الدراسة الى معرفة التطبيقات الذكية وبيان أنواعها وطرق حمايتها وضمان حقوق المؤلفين والمخترعين وتوضيح دور القواعد العامة في حماية التطبيقات الذكية ومدى كفايتها.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من الأهمية العظمى في الوقت الحاضر، وإقبال الكافة على التعامل مع وسائل الاتصال التكنولوجية، وحرصهم على أمن وسلامة التطبيقات الذكية وحمايتها،

تعد التطبيقات الذكية من الوسائل الهامة في عصرنا الحاضر لما لها من دور كبير في حياتنا اليومية وتسهيل اعمالنا وسرعة البت فيها وانجازها على أعلى المستويات وخلال وقت قياسي،

كما تعتبر التطبيقات الذكية من الصناعات المهمة والداعمة للاقتصاد القومي للدول وتقدر عائداتها بالمليارات، كما هو الحال بالنسبة لعالمنا العربي والاعتماد الكبير على تلك الصناعات ومالها من أهمية قصوى في خدمة المجتمعات واقتصادها،

وبما اننا من رواد استيراد التطبيقات الذكية بمختلف أنواعها فأننا بحاجة الى نظام قانوني أكثر قوة ودقة وقادر على حماية ومجابهة أي اعتداء قد تتعرض له لك التطبيقات،

ولأهمية هذه الدراسة كان لابد لنا ان نتطرق الى حساسية تلك المعلومات الموجودة على التطبيقات الذكية وما تحتويها من معلومات ذات طابع مهم وسري وكيفية حمايتها من قبل الهكر وقراصنة المعلومات الإلكترونية،

وانطلاقاً من ضرورة الحفاظ على التطبيقات الذكية سنتطرق في بداية الدراسة الى بيان الطبيعة القانونية للتطبيقات الذكية وبيان خصائصها والبحث عن الأنظمة القانونية لحماية تلك التطبيقات.

وأن تحديد المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار يعد موضوعاً دقيقاً بسبب الطابع الفني المعقد، فضلاً عن أن موضوع الدراسة من المواضيع الحديثة عدا عن انه ليست كل المسائل التي يجري الاعتداء عليها قد حصرها القانون، ويصعب الإحاطة بجميع الاعتداءات.

منهج الدراسة:

سنتبع في دراستنا المنهج التحليلي القائم على المسؤولية القانونية للتطبيقات الذكية، وكيفية توفير الحماية القانونية اللازمة لهذه التطبيقات وذلك بالتدرج من بداية ظهورها وتطورها في العالم المعاصر وما شابها من مشكلات قانونية بين بعض التشريعات وكيفية التوصل إلى حماية تلك البرامج ووضع الحلول المناسبة لها لضمان الحقوق الأدبية والمالية لمؤلف التطبيقات والبرامج الذكية.

الدراسات السابقة.

توجد دراسة بحثية صادرة عن مجلة الحقوق في الكويت بعنوان: "المسؤولية المدنية عن فريسة النظم المعلوماتية عبر الإنترنت"، من إعداد الدكتور سامح عبد الواحد التهامي، تناولت الدراسة المسؤولية التقصيرية والعقدية لمن قام بإصابة النظام المعلوماتي بالفيروسات، وسيعمل الباحث إضافة إلى ذلك على بيان المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد الخاصة بالملكية الفكرية لحماية للمعلومات الإلكترونية من شتى صور الضرر الواقع عليها.

كما ورد مقال صادر عن المعلوماتية–السعودية بعنوان: "حقوق الملكية الفكرية في الأوعية الإلكترونية (Electronic copyright)"، ترجمة يوسف عيسى عبد الله –جامعة أم درمان الإسلامية، تحدث فيه عن الوضع القانوني الإجمالي لحقوق المؤلف على المصنفات الرقمية، وسيعمل الباحث إضافة لذلك على بيان الوضع القانوني لبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات والنشر الإلكتروني كصورة من صور المصنفات الرقمية.

وهناك دراسة منشورة بعنوان: "حقوق الملكية الفكرية في قضاء افتراضي" صادرة عن دار المنظومة، من إعداد الباحث عبد الرازق مصطفى يونس، ركز فيها على بيان مدى الحاجة الحماية حقوق التأليف وبرامج الحاسب الآلي وحماية النشر الإلكتروني، حيث اقتصرت دراسته على حق المؤلف دون التطرق لغيره من الحقوق الأخرى التابعة للملكية الفكرية الواردة على شبكة الإنترنت، والباحث في دراسته هذه أضاف لذلك الوضع القانوني للعلامات التجارية الإلكترونية، ومدى إمكانية تواجد بعض حقوق الملكية الصناعية بشكل افتراضي أم لا كبراءة الاختراع،

ماهية برامج التطبيقات الذكية:

تحظى هذه الدراسة باهتمام بالغ لما لها من أهمية كبيرة في تطور العالم المعاصر على كافة المستويات والأصعدة الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية والثقافية، ومن المعلوم بأن الوسائل التقليدية التي كانت تعتمد عليها المجتمعات بمختلف المجالات من المشروعات الصناعية والتجارية والعقود التقليدية وغيرها، وبين واقع اليوم وما رافقها من وسائل حديثة عبر هذه التطبيقات الذكية ، ولمعرفة أهمية هذه التطبيقات الذكية وانعكاسها على واقعنا بمختلف المجالات نجدها محور اهتمام كبير لدى الباحثين، وذلك لإيجاد تنظيم قانوني لحماية هذه التطبيقات الذكية وحق ملكيتها لاعتبارها ضمن حقوق الملكية الفكرية وإيجاد الحماية القانونية لها على المستوى الدولي.

وبما إن هذه التطبيقات والذكية تشكل الكيان المعنوي للحاسب الآلي والقلب المحرك لها فمن غير المتصور إن تفي هذه الأجهزة دون تصميم هذه التطبيقات التي تفي بالغرض الذي أنشأت من اجله، فقد اتجه الفقه الحديث على إن هذه التطبيقات تعد مالاً ذات قيمته اقتصادية كبيرة، ولحماية هذا المال والحقوق يستوجب البحث عن القدر ألازم للحماية القانونية لها، وسوف نتناول ماهية التطبيقات الذكية من خلال مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف التطبيقات الذكية وفي المطلب الثاني أهمية حماية برامج التطبيقات الذكية.

مفهوم التطبيقات الذكية:

وعليه سوف نتناول في المطلب الأول بيان مفهوم التطبيقات الذكية من خلال فرعين نناقش في الأول تعريف التطبيقان الذكية وفي الفرع الثاني أنوع برامج التطبيقات الذكية على النحو التالي:

تعريف التطبيقات الذكية:

لم يعرف المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تعريفاً محدداً لبرامج الحاسوب أو أنواعها، إنما اتبع حمايتها القانونية بحق المؤلف، تاركين تعريفها إلى الفقه والاختصاصين في هذا المجال. وقد لا يتوفر التعريف الجامع المانع للتطبيقات الذكية وبين تلك المعلومات التي تحتويها تلك التطبيقات بتعدد أنواعها، ولذا سنتطرق إلى تعريف التطبيقات الذكية من خلال التعريف الضيق والتعريف الموسع للتطبيقات الذكية.

1. **لتعريف الضيق:** وفقاً لهذا الاتجاه فبرامج الحاسب الالي تعرف بانها" مجموعة من التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الإله والتي تسمح لها بتنفيذ مهمه محدده" كما تم تعريفها بأنها "مجموعة من التعليمات الموجهة من الانسان الى الحاسب والتي تسمح له بتنفيذ مهمه معينه"

ويتضح من التعريفات السابقة ان أنصار هذا الاتجاه بنو تصورهم على دعامتين هما برامج المصدر وبرامج الهدف، وكلاهما يختلف عن الأخر فبرامج المصدر حين تكتب بلغة منخفضة أو مرتفعة لا تعمل بها تلك التطبيقات لأنها لا تتطابق مع لغة الحاسب الآلي الالكتروني، إما برنامج الهدف يكون مكتوباً بلغة المصدر اياً كانت منخفضة المستوى أو مرتفعة، لأنه تم تحويلها الى لغة الحاسب الآلي وترجمتها، ونجد ان تلك التطبيقات الذكية تتلقى الأوامر والتعليمات التي يضعها الإنسان لمخاطبة تلك الإله.

ونرى من جهتنا أن التطور المتسارع في عالمنا اليوم وما نشاهده من ثورة معلوماتية تفوق تصور الشخص العادي في عالم البرمجيات وتحولها إلى عالم جديد يتطلبه العصر الحديث وما نشاهده من واقع متداول في مجتمعاتنا قد يغني عن الكثير من التطبيقات الذكية والتي تستمد قوتها من تلك التعليمات والأوامر التي تتلقاها برامج الحاسوب الآلي من قبل الإنسان، إننا اليوم في عالم جديد يعرف (الذكاء الاصطناعي) وتتسم هذه البرامج الحاسوبية بالقدرة على محاكات القدرات الذهنية البشرية كالتعلم والاستنتاج وردود الفعل وكل هذه التطورات لا تتلقى الأوامر أو التعليمات كما عرفها المشرع في التطبيقات الذكية

2. **التعريف الموسع:** يذهب أنصار هذا الاتجاه الى تعريف التطبيقات الذكية بأنها "كافة العناصر غير المادية اللازمة للتعامل مع الجهاز ومجموعة البرامج والمناهج والقواعد وكافة الوثائق المتعلقة بتشغيله ليتعامل مع المعطيات الموجودة بهدف المعالجة الآلية للمعلومات والبيانات"

وقد عرفه آخرون بانه" برنامج الحاسب الآلي يعني كافة العناصر المادية اللازمة للتعامل مع الجهاز ومجموعة البرامج والمناهج والقواعد وكافة الوثائق المتعلقة بتشغيله ليتعامل مع المعطيات الموجودة بهدف المعالجة الالية للمعلومات والبيانات"

وفقاً لهذا التعريف نجد أن برامج التطبيقات الذكية من المنظور الموسع ليست محصورة بتلك التعليمات والأوامر التي يتلقاها الحاسب الآلي إنما تشمل كذلك المستندات التي تساعد على فهم وتبسيط برامج التطبيقات الذكية، ومن خلال التعريف الموسع للتطبيقات الذكية فإننا نرى بأنها قد شملت إضافات لتلك التعليمات والأوامر الموجهة إلى العميل كالبيانات في استعمال تلك التطبيقات وكيفية معالجتها أي كافة البيانات التي يتم إلحاقها بالبرامج لتساعد على فهم وسهولة تطبيقها.

عناصر التعريف الموسع:

1. **مجموعة التعليمات الصادرة للتطبيقات الذكية:** هي مجموعة الأوامر والتعليمات التي تسمح بعد تحويلها إلى لغة الآلة وقدرتها على معالجة تلك المعلومات وأداء وظيفة معينة، على ان تكون تلك التعليمات

والأوامر متوافقة بوصف المستندات التي تقوم على فهم وتبسيط تطبيقه، مثال ذلك برامج الحساب وبرامج الرسم.

2. **وصف البرامج:** نتطرق أولاً للحديث عن وصف (البرمجيات) وتعني المصطلح الشامل الذي يستخدم لوصف جميع البرامج المدرجة بجهاز الحاسب الآلي من وثائق ومعلومات تعني بتطوير وتصميم هذه البرامج. كما يمكن تعريفه بأنه مصطلح عام لمجموعة من الأوامر التي تحكم سيطرتها على الحاسب الآلي أو على شبكات الاتصالات، أما (البرنامج) فهو مجموعة من الأوامر التي يتلقاها الحاسوب لإنجاز مهام وواجبات محدده ليقدمها وفقاً لما يتلقاه، أي التحديد الدقيق على مساعدة وفهم الإنسان للتطبيقات الذكية بأي صورة قد تتم من خلال شرح دقيق ومفصل لتلك التعليمات، وإظهار الصلة التي تربط بينهما.

3. **المستندات الملحقة:** هي المستندات التي ليست متعلقة بتلك التطبيقات والبرامج إنما هي موجهة للعنصر البشري تتعلق بكيفية إعداد البيانات والحسابات التي تستخدم فيها تلك المستندات، ولهذا تسمى بمستندات مساعدة لتبسيط وفهم التطبيقات والبرامج، ويمكن الإشارة الى وصف المستندات والبرامج الملحقة بانها كافة البيانات التي تيسر فهم كيفية التطبيق، وذلك لما تنطوي عليه من وصف تفصيلي تبين مراحل التطبيق والتي تعتبر عباره عن تعليمات صادره ممن يقوم بتنفيذ وإعداد البرامج لمن يقوم بالتعامل مع هذه التطبيقات.

"يعتبر القانون البحريني لسنة 1993م بشأن حماية حقوق المؤلف القانون العربي الوحيد الذي وضع تعريفاً لبرامج الحاسب والتي عرفت البرامج بأنها: "مجموعة العبارات والتعليمات المعبر عنها بأية لغة، أو رمز، أو إشارة والمعدة للاستعمال في الحاسب الآلي بطريق مباشر، أو غير مباشر، بهدف التوصل إلى نتائج محددة"

عرفها القرار الوزاري الفرنسي الصادر في 1981/12/22 "بأنها مجموعة من الخطوات والإجراءات التي تهدف إلى تشغيل نظام متكامل لأنظمة معالجة المعلومات وتوظيفها وفقاً للغرض التي تم من أجله وضع نظام هذا البرنامج"

أنواع برامج التطبيقات الذكية:

يوجد العديد من برامج التطبيقات الذكية وذلك حسب الحاجة اليها والدور التي تقوم فيه وتشمل هذه البرامج برامج التشغيل وبرامج التطبيق والتي سنبينها من خلال هذا الفرع على النحو التالي: –

1. **برامج التشغيل:** " هي مجوعة من البرامج الجاهزة تتحكم بعمل كافة الوحدات الاساسية المكونة للحاسب الالي، وما تتضمنه هذه الوحدات من بيانات "، وهذه البرامج تقوم بالأعمال الأساسية للأداء داخل جهاز الحاسب الالي ، وذلك لصعوبة التعامل المباشر من قبل الجمهور مع هذه البرامج الا انه يتم التعامل معها من خلال برامج التشغيل والتي بدورها تساعد في التحكم بجهاز الحاسب الالي ومساعدته على القيام بالوظائف التي ليس لها علاقة بالمتعاملين، كما تقوم هذه البرامج بوظائف عده من أهمها التحكم والسيطرة على مكونات الحاسب الالي واداء العمليات والتعامل مع جميع المكونات بهدف نسخ الملفات ومسحها وحفظها، بالإضافة على قيام هذه البرامج بمهمة الربط بين الجهاز والمستخدم .
2. **برامج التطبيق:** وعرفة برامج التطبيق بانها " هي عبارة عن مجموعة من التعليمات أو التوجيهات المكتوبة بلغه معينه – أي إحدى لغات البرمجة- بقصد التوصل الى نتيجة محددة، وهذه البرامج اما ان تكون بلغة المصدر أو بلغة الاله "، وهذه البرامج تدون بإحدى اللغات عالية المستوى ليتم استغلالها من قبل جميع العملاء اي كان نوعية الجهاز المستخدم ، كما تعالج هذه البرامج المشاكل التي تواجه مستخدمي الحاسب الالي بهدف القيام بوظائف محددة، مثل برامج معالجة الكلمات والنصوص والجداول الالكترونية وبرمج قواعد البيانات، وتنقسم برامج التطبيق الى نوعين من البرامج النوع الأول: وهي البرامج التطبيقية الموحدة وهي البرامج التي تم كتابتها للتعامل مع أكثر من مستخدم وتكون متماثلة، وتعالج مشكلات محدده وتعرض على الكافة في الأسواق ومن هذه البرامج قواعد البيانات وبرامج معالجة النصوص والجداول الحسابية الالكترونية النوع الثاني: البرامج التطبيقية الخاصة وهي البرامج المعدة مسبقاً من اجل مستخدم معين للقيام بأعمال خاصة به وفي ضوء احتياجاته وفقاً للهدف المراد تحقيقه من تشغيلها، وتكون تكلفتها المادية عالية جداً وتعد باتفاق مسبق بين مؤلف البرامج والعميل في ضوء المطلوب ولصالح العمل بمنشأة معينه"

أهمية حماية برامج التطبيقات الذكية:

لحماية برامج التطبيقات الذكية أهمية كبيرة في مجتمعاتنا المعاصرة وما يشهده العالم من تغير متسارع في مختلف المجالات وخاصة في مجال التطور التقني، وعليه سوف نناقش من خلال هذا المطلب أهمية حماية برامج التطبيقات الذكية وذلك من خلال فرعين نبين في الفرع الأول أهمية الحماية القانونية لبرامج التطبيقات الذكية وفيه نوضح اهمية الحماية الاقتصادية لبرامج التطبيقات الذكية:

أهمية الحماية القانونية للتطبيقات الذكية:

نظراً للتقدم العلمي والتطور في النظام ألمعلوماتي والتكنولوجي أدى هذا التطور إلى ظهور برامج التطبيقات الذكية وشاع استخدام هذه التطبيقات في مختلف مجالات الحياة، وكذلك لقدرتها الفائقة على تخزين البيانات والمعلومات وترتيبها على نحو يسير وإمكانية الحصول عليها بسهولة ويسر، وعليه فقد ذاع صيت هذه البرامج الحاسوبية بمختلف الأصعدة من اقتصادية وعسكرية وسياسية ، وقد ترتب على تنوع هذه البرامج تعدد فرص الاعتداء عليها وسرقتها وتزويرها بدون حق ، حيث أصبحت برامج التطبيقات الذكية محل للانتهاكات مما يقتضي توفير أقصى قدر ممكن من الحماية القانونية لها، وذلك للحد من ظاهرة الاعتداء عليها. وعليه ترجع أهمية حماية برامج التطبيقات الذكية للأسباب التالية:

1- توفير الحماية القانونية للتطبيقات الذكية من قبل الدولة ليشعر مؤلفي هذه التطبيقات بالرضاء وعدم ضياع حقوقهم أو التعدي عليها.

2- توفير الحماية اللازمة للمال المعلوماتي يشكل رادع قوي لمواجهة منتهكي هذه الحقوق بهدف السطو على مثل هذه البرامج.

3- التعويض العادل لمؤلفي برامج التطبيقات الذكية والمنتفعين من تلك البرامج عن الاضرار الناتجة عن تعدي الغير.

4- توفير الحماية القانونية للمبدعين يحثهم على الاستمرار في إبداعاتهم دون خشية السطو عليها من قبل الهاكر وقراصنة البرامج، وذلك لأن الإبداع الفكري بأي شكل، يعتبر صورة حضارية في أي مجتمع ويجب حمايتها، لأنه في حالة كان هناك انتهاكات على إبداعاتهم وعوائدها المالية والأدبية فإن ذلك سوف يؤدي إلى جعل المبدع يتوقف عن إبداعه،

5- توفير الحماية القانونية لهذه التطبيقات يحفز مبدعيها على نشرها، مما يتسنى استفادة الجميع منها بدلاً من أن يقوموا بالاحتفاظ بها في دائرة محددة.

6- إن توفير الحماية القانونية لهذه البرامج يؤدي إلى وقف طرق التحايل على نظم المعالجة الآلية عن طريق محوها أو تعطيلها أو استغلالها لأغراض مخالفه للقانون مما يلحق ضررا بالمال العام والخاص معا.

أهمية الحماية الاقتصادية للتطبيقات الذكية:

لبرامج التطبيقات الذكية دور هام في تحقيق التنمية الاقتصادية مما يتوجب العمل على حماية هذه التطبيقات والبرامج الذكية واستغلالها الاستغلال الأمثل من قبل مبتكريها، وكذلك الحد من امكانية سرقة مثل هذه الابتكارات وخاصة الابتكارات التي تفيد في صناعة سلع هامة، فان إمكانية وصول جهات اخرى لمثل هذه

البرامج سيؤدي الى منافسة غير مشروعة دون بذل جهد أو مشقة في البحث والتطوير حيث يتم الحصول على برامج جاهزة للعمل دون وجه حق مما يسبب خسائر فادحة لمبتكر هذه البرامج والتطبيقات الذكية، والذي بدورة يرتب خسائر اقتصادية كبيرة، كما ان هناك برامج تقدم ابتكارات جديدة في مجال الطاقة النظيفة واستخدامها في توليد الكهرباء للاستفادة منها في تحلية مياه البحر وغيرها من المجالات، وعليه فإنه اذا تم الاعتداء على مثل هذه البرامج سيرتب ضرر في المصالح الاقتصادية للدولة التي بذل مواطنيها جهود مضنية لتطوير مثل هذه الابتكارات واستخدامها للنهوض الاقتصادي وتنمية المجتمعات.

ونظراً لأهمية حماية التطبيقات الذكية من الناحية الاقتصادية ولما تمثله هذه المعلومات المتوفرة في برامج التطبيقات الذكية ذات قيمة اقتصادية كبيرة تضاعف الحاجة الى حمايتها ووضع قانون أكثر تنظيماً لحمايتها وذلك للأسباب التالية:

1- مساهمة برامج التطبيقات الذكية بشكل فعال في تقليص تكاليف الأنتاج المتمثلة في زيادة الانتاج ورواج السوق وتشجيع المستثمرين الدخول في هذا المجال الحيوي الهام الذي ينعكس بدورة على الاقتصاد.

2- ازدياد حجم الاستمارات في مجال برامج التطبيقات الذكية ودعم الاقتصاد العالمي وحماية هذه التطبيقات تحقق تقوية الاقتصاد وزيادة الاستثمار.

3- تساهم حماية هذه التطبيقات الذكية في تقليل تكاليف الإنتاج وفتح السوق العالمي ورواجها وتشجيع الاستثمار بما يعود بالنفع على الاقتصاد.

4- تشجيع الابتكار لهذه التطبيقات فإذا وجد مؤلف هذه التطبيقات الحماية اللازمة ونال المقابل العادل إزاء هذا العمل زاد من مجال الإبداع.

5- حماية المؤلفين الأصليين من قراصنة البرامج وتطفلهم على أصحاب الحقوق الأصلية واستغلال مشروعهم وسرقة أفكارهم وفك شفرات البرامج ونسخها وبيعها بأسعار زهيدة وإثراء بلا سبب، مما يفقد مؤلفيها الحماية المطلوبة مما يعد إثراء بلا سبب.

صور الحماية القانونية للتطبيقات الذكية:

مما لا شك فيه من ضرورة توفر الحماية القانونية للتطبيقات الذكية لما تمثله هذه البرامج والتطبيقات من اهمية بالغة لمساهمتها الفاعلة في التقدم والازدهار الذي يحدث في المجتمع، وعليه سوف نتناول من خلال هذه المبحث صور الحماية القانونية للتطبيقات الذكية من خلال مطلبين نوضح في المطلب الأول الحماية القانونية للتطبيقات الذكية الالكتروني كاختراع وفي المطلب الثاني الحماية القانونية للتطبيق الذكي كمصنف فكري وذلك على النحو التالي:

الحماية القانونية للتطبيقات الذكية الالكتروني كاختراع

لا خلاف في ضرورة حماية التطبيقات الذكية وحماية حق مخترعيها لما لهذه الحماية من دور في حماية الحقوق وتشجيع المبتكرين على المزيد من الانتاج الفكري، وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب الحماية القانونية للتطبيقات الذكية كاختراع من خلال ثلاثة فروع نتناول في الفرع الاول التطور التاريخي للنظام القانوني لحماية الاختراعات وفي الفرع الثاني تعريف الاختراع وشروطه ثم نعقب في الفرع الثالث الحديث عن الحماية القانونية لبراءة الاختراع وهي على النحو التالي:

التطور التاريخي للنظام القانوني لحماية الاختراعات

في منتصف القرن التاسع عشر وبعد قيام الثورة الصناعية في أوروبا وانعكاس هذا التقدم على زيادة رأس المال وحجم الإنتاجً وظهور الدول الرأسمالية الكبرى وما تمتلك من قدرات اقتصادية كبيرة للتوسع في مجال الاستثمارات وتمويل المشاريع، لم تكن الدول أو الحكومات في حينها تهتم بالقدر اللازم لهذا التطور الصناعي وما يصاحبها من اختراعات في المجال الصناعي واعتبرت إن حماية هذه الاختراعات من قبيل حق الامتياز التي يمنحها الملوك أو الأمراء وهذا الحق يعد كمكافأة للمخترع، وهذه الخطوة تعد الأولى والتي أعقبتها تنظيمات أكثر دقة، كقانون جمهورية فينيسيا سنة 1474 كأول قانون ينظم هذه الحقوق ثم أعقبها القانون الانجليزي سنة 1636 المشهور بقانون الاحتكارات الذي أصدره الملك جاك الأول، أما في فرنسا فقد كان النظام الملكي حينها هو السائد قبل قيام الثورة الفرنسية واعتبارها ضمن حقوق الامتيازات للملكية، كما صدر أول تنظيم للاختراعات في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1790.

ومن خلال حديثنا عن كيفية تطور طرق ووسائل الحماية القانونية للاختراعات الصناعية وما واكبها من تطور تاريخي في مجال المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة كبرامج الحاسب الآلي وكما تعرف اليوم بالتطبيقات الذكية والتي تعد محور حديثنا ودراستنا لكيفية توفير الحماية القانونية لها كحق من حقوق المؤلف، لقد ثار جدل كبير على مستوى العالم حول كيفية توفير الحماية القانونية لتنظيم هذه الحقوق الفكرية وبرزت هناك اتجاهات كثيرة سنتطرق لذكر البعض منها وصولاً للتشريعات الحديثة وطرق تنظيمها وحمايتها القانونية،

هناك من يرى إن تنظيم هذه الحقوق وحمايتها احتراماً لقواعد العدالة وضمان المنافسة المشروعة مما يعكس في زيادة الإنتاج وزيادة رأس المال وتحريك عجلة التنمية الاقتصادية وهذا يظهر أهمية هذه الحقوق للفرد والمجتمع على كافة المستويات الاقتصادية والسياسية أو العلمية أو الاجتماعية، حيث تبنى هذا الاتجاه لاداس، الا ان هذا الاتجاه تعرض للنقد لتطرفه المطلق من حيث مخالفته لواقع الحال في الدول النامية مقارنة لظروفها الخاصة وبين

الدول المتقدمة، ولا يعني القول بأن الدول النامية ليس لها اختراعات تستوجب الحماية وأن النظام القائم كفيل بحمايتها باعتبار نظام براءة الاختراع يهم الشركات الأجنبية وتشجيع هذه الشركات للاستثمار بما يحقق مصالحها، بعكس الدول النامية التي تأخذ بنظام البراءة لتحقيق المصلحة الوطنية.

(في مصر من العام 2002 صدر قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) والذي نص في المادة (140) منه على أن تتمتع برامج الحاسب الآلي بحماية هذا القانون، وذلك في الكتاب الثالث من القانون (حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة)"

تعريف الاختراع وشروطه:

أولاً : تعريف الاختراع:

ذهب جانب من الفقه إلى أن الاختراع "هو إيجاد شيئاً لم يكن موجودا من قبل، أو اكتشاف شيئا كان موجودا، ولكنه كان مجهولاً، وغير ملحوظ، ثم أبرزه في المجال الصناعي، بصرف النظر عن أهميته الصناعية "

وتم تعرف الاختراع بانه " عبارة عن ايجاد شيء جديد لم يكن موجود من قبل، وهو ما يطلق عليه الاختراع بالمعنى الضيق أو الكشف عن شي موجود، ولكنه لم يكن ملحوظاً أو معروفاً "، كما عرفه بعض شراح القانون بانه" جهد بشري وعقلي وعلمي مثمر في النهاية انجاز جديد مفيد للإنسانية. وذهب الرأي الراجح فقها على أن قابلية الاختراع والحصول على البراءة عنه تدور وجودا وعدما مع أهمية الصناعة، ووفقاً لأصحاب هذا الرأي فأن البراءة يشترط وجود عمل أصيل يتجاوز ما يصل إليه الخبير العادي، أي تقديم شيئاً جديداً يفيد المجتمع بثمرة ابتكاريه.

شروط براءة الاختراع:

(من خلال نص المادة (1/6) من القانون الفرنسي، والخاص ببراءة الاختراع في القانون الصادر بتاريخ (2) يناير لعام 1986 والذي عدل سنة 1987م على انه "تمنح براءة الاختراع عن كل ابتكار جديد يتضمن نشاطا إبداعيا (إبتكاريا) وقابلا للتطبيق الصناعي" ومن خلال النص السابق لابد من توافر الشروط الموضوعية والشروط الشكلية لكي يكون جدير بمنح براءة الاختراع، وسنتطرق لذكرها على النحو الاتي:

أولاً : الشروط الموضوعية: لبراءة الاختراع شروط موضوعية لابد من توفرها في الاختراع وهذه الشروط هي على النحو التالي:

1- وجود الاختراع: - تنص المادة (1) من القانون رقم (132) لسنة 1949 على أنه: " تمنح براءة الاختراع وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي"

لم يوضح القانون الاردني معنى الاختراع ، وخلت نصوص القانون من أية إشارة لبيان معنى الاختراع المستحق للبراءة وأن ورد بعضها أمثلة على ما يعد اختراعاً دون التطرق لمضمونها، وأمام سكوت القانون في تحديد المقصود بالاختراع سنتطرق لموقف لفقه والقضاء لهذه المسألة، لم يجمع الفقه على رأي واحد وأنقسم على اتجاهين: الاتجاه الأول يرى أن المقصود بالاختراع ، "هو إيجاد أي شيء لم يكن موجوداً من قبل أو اكتشاف أي شي كان موجوداً ولكنه كان مجهولاً وغير ملحوظ ثم ابرزه في المجال الصناعي بصرف النظر عن أهميته الصناعية "، وطبقاً لهذا الرأي لا يلزم ضرورة أن يكون الاختراع ذات أهمية صناعية كبيرة بل يكتفي بتوفر الصفة الصناعية ولو بالقدر الأدنى، ويرى الاتجاه الثاني بأن الاختراع" أي عمل أصيل يجاوز ما يمكن أن يصل اليه الخبير العادي إذا احسن استغلال مهارته وخبراته الفنية فالاختراع الذي لا يؤدي الى تقدم ملموس في الفن الصناعي لا يستحق منح براءة عنه" وعليه فانه يتطلب لمنح براءة الاختراع وجود الأهمية الابتكار الصناعي، ووفقاً للاتجاه الراجح يتطلب أن ينطوي الاختراع على فكرة أصلية أو ابتكارية قابلة للاستغلال.

2- الجدة: - يتطلب في الابتكار لكي يستفيد من الحماية القانونية أن يكون جديداً وهذا ما نصت عليه المادة (1) من قانون الملكية الفكرية الشمولية المصري رقم (82) لسنة 2002 "تمنح براءة الاختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد ..."، وعليه فانه يقصد بالجدة عدم علم الغير بسر الابتكار قبل طلب البراءة.

ويوجد اختلاف بين التشريعات في تحديد الجدة، كشرط من شروط براءة الاختراع الموضوعية من حيث اعتبار الجدة مطلقة او نسبية كأساس لمنح براءة الاختراع على اتجاهين، الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة توفر الجدة المطلقة والتي تعني ان يكون الاختراع جديد في كل مكان وزمان، الاتجاه الثاني: يرى انصاره بتطلب الجدة النسبية فقط وهي ان يكون الاختراع جديد في البلد التي تقدم اليها طلب براءة الاختراع، ويفقد الاختراع جدته إذا نشر امره او عرف عنه بعلم المخترع او بدون علمه او بخطأ المخترع او تابعية ما لم يكن ما تم العلم به جوهري في الاختراع حيث يمكن المخترع طلب البراءة في الجزء الذي لم يتم العلم به مادام وان ما تم العلم به تعد معلومات عامة.

3- القابلية للاستغلال الصناعي: - يشترط لمنح براءة الاختراع ان يكون الاختراع يمكن استغلاله صناعياً اما مجرد ان يكون الاختراع آراء أو نظريات فانه لا يصلح بذاته ان يكون موضوعاً لبراءة الاختراع ما لم يتم استغلاله صناعياً، ويعد هذا الشرط من الشروط الجوهرية لبيان الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

يترتب على تسجيل براءة الاختراع في الولايات المتحدة الامريكية ضرورة توافر قابلية الاستغلال الصناعي للاختراع ويعد المطلب الوحيد لصلاحية تسجيل براءة الاختراع الذي تم التشدد بشأنه.

4- مشروعية الاختراع:- يقصد بمشروعية الاختراع هو عدم وجود مانع قانوني حيث وان القانون قد يمنع تسجيل بعض الاختراعات لاعتبارات معينه وتختلف هذه الاعتبارات من قانون إلى اخر، وتعد من الاختراعات غير المشروعة تلك التي تخالف النظام العام والآداب العامة ، ومن مثل هذه الاختراعات اختراع آلة تزوير النقود او آلة تزوير المستندات وغيرها، وتجمع التوانين على عدم تسجيل براءة الاختراع لمثل هذا الاختراعات، ومن ذلك نجد ان القوانين تختلف في موقفها من منح براءة الاختراع في مثل هذه الحالات الا ان القانون النموذجي للدول النامية يترك مجال لتلك الدول لوضع نصوص تحكم هذه الحالات حسب مقتضيات المصلحة العامة.

ومن خلال ما تقدم أعلاه عن موقف الفقه سنتطرق إلى حكم محكمة تمييز دبي بشأن إسباغ الحماية القانونية للابتكار "في القاعدة رقم 97 الصادرة في العدد 8 سنة 1997 حقوق رقم الصفحة 598 التي تضمنها حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ 06-07-1997 في الطعن رقم 1997 / 28 طعن حقوق،

- موجز القاعدة: إسباغ الحماية للمنتج المبتكر من المنافسة غير المشروعة شريطه. صدور قرار ببراءة الاختراع من الجهات المسئولة بدبي، عدم صدور هذا القرار، أثره حق الكافة في استغلال المنتج المبتكر، علة ذلك لا يجدي طالب الحماية إثبات حصوله على هذا القرار في بلدان أخرى.
- نص القاعدة: صدور قرار ببراءة الاختراع من الجهات المسئولة شرط لازم لإسباغ الحماية للمنتج المبتكر من المنافسة غير المشروعة ، وانه بدون صدور هذا القرار – في ظل القانون الاتحادي رقم 44 لسنة 1992 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية – أو قبله ، يحق للكافة استغلال المنتج المبتكر لأن قرار براءة الاختراع هو المنشئ لحق الاحتكار خلال الفترة المقررة ويتعين على طالب الحماية إثبات حصوله على هذا القرار وفقا للنظم والأوضاع المرعية في أمارة دبي آنذاك إذا تم الحصول عليه قبل صدور القانون الاتحادي رقم 44 لسنة 1992 ، ولا يجديه حصوله عليه في بلدان أخرى لان ذلك يقصر حقه الاحتكاري داخل إقليم تلك الدول"

ثانياً/ الشروط الشكلية:

بعد ان تم الانتهاء من بيان الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع لابد من ذكر الشروط الشكلية وهذا الشروط هي:

1- تقديم طلب تسجيل براءة الاختراع على ان يقدم هذا الطلب من قبل المخترع نفسه او ورثته الذي لهم الحق

في الميراث ، وللورثة استغلال الحق المالي فقط اما فيما يتعلق بالحق الادبي يضل للمخترع 2- اجراءات تسجيل طلب البراءة يشترط القانون ان يقدم الطلب إلى الجهة المعنية بتسجيل براءات الاختراع عن طريق المخترع نفسه او خلفه وفي حال تعدد الاشخاص المخترعين يقدم الطلب منهم جميعاً او عن طريق وكيل ينوب عنهم ، وتكون طريقة تقديم الطلب وفقاً للنموذج المخصص لذلك الغرض ، ولا يجوز للمخترع ان يجمع اكثر من اختراع في طلب واحد وذلك لصعوبة الوقوف على كافة عناصر جميع الاختراعات ،3- منح شهادة براءة الاختراع بعد التدقيق من قبل الادارة المختصة بالنظر في الطلبات المقدمة من توافر الشروط المطلوبة في الاختراع من الناحية القانونية فإذا كان الاختراع مستوفي جميع الشروط الشكلية والموضوعية، فانه يصدر قرار منح شهادة براءة الاختراع واعتماد الطلب مع بيان مضمون الاختراع خلال فتره محددة من تاريخ ابلاغ مقدم الطلب بقبول طلبه للفحص.

1) الحماية القانونية لبراءة الاختراع:

بعد الانتهاء من بيان شروط وموجبات براءة الاختراع وما ترتب لصاحبها من حق الحصول على ما يثبت له حق الاختراع من الجهات المعنية وحق المخترع في استغلال اختراعه والتصرف فيه والحق في الحماية القانونية لموضوع الاختراع فصاحب الاختراع يتمتع بحق الحماية القانونية في حالة حدوث تعدي على اختراعه وهذه الحماية لها عدة صور اولها الحماية المدنية وكذلك الحماية الجزائية وهذا ما سنتحدث عنه خلال هذا الفرع على النحو التالي:

2) الحماية المدنية لبراءة الاختراع:

الاصل العام : تعتبر الحماية القانونية حماية عامة تشمل كل حق ايا كان حيث بانه مقرر لكافة الحقوق التي كفلتها جميع القوانين وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية ، والمسؤولية تقوم على قاعدة (كل اضرار بالغير يلزم فاعلة، ولو غير مميز بضمان الضرر) ، وضمان الضرر يتم من خلال التعوين عن الفعل الضار الذي الحق الضرر حيث ان القواعد القانونية تلزم الجميع واجب بذل العناية اللازمة ، فان صدر عن الشخص عمل غير مشروع لزمة ضمان جبر الضرر الذي لحق بالأخرين جراء العمل الذي قام به، وعليه فان الحق في براءة الاختراع يخضع للحماية المدنية ، والتي من خلالها يستطيع المخترع رفع دعوى مدنية على كل من يعتدي على حقة في الاختراع والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسبب به الغير. ويترتب على ذلك احقية صاحب براءة الاختراع اللجوء الى القضاء لتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة مع اثبات ما يأتي:

1- قيام المدعى عليه العمل على انتاج المنتج محل براءة الاختراع وفقاً لذات الاسلوب المتبع في المنتج محل البراءة.

2- اثبات المدعي بذله للجهد المعقول لكشف طريقة تصنيع المنتج، وللمحكمة ان تامر المدعى عليه بأثبات بان صنعه للمنتج تختلف عن الطريقة المستخدمة في صنع المنتج محل الحماية.

موقف المشرع الأردني: منع قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الاردني طالب براءة الاختراع من اتخاذ اي إجراءات قانونية ضد التعدي على اختراعه في حالات عدة. فنص على أنه " ... لا يحق للطالب أن يتخذ أي إجراءات قانونية للتعدي على اختراعه إلى أن يمنح امتياز الاختراع" كما منع القانون الاردني طالب براءة الاختراع من اتخاذ اي إجراءات نتيجة اي تعدي وقع قبل الموافقة على مواصفات الاختراع حيث نص على أنه" .... لا تتخذ أية إجراءات بشأن أي تعد وقع قبل قبول المواصفات..."

كما أجاز للمحكمة رفض اصدار حكم بدفع ضمانات في حال الاعتداء على الاختراع لكل من لا يقوم بدفع الرسوم المستحقة خلال الفترة المقررة إذا نص على أنه" ... إذا اتخذت إجراءات بسبب تعد وقع على امتياز اختراع بعد التي اتخذت الإجراءات أمامها أن ترفض إصدار حكم يدفع ضمانات عن ذلك التعدي"

منع المحكمة من الحكم بعطل وضرر لصاحب الاختراع في حالة تقديمة بطلب الى المحكمة لتعديل مواصفات اختراعاته إذا نص على أنه ".... لا يدفع عطل وضرر في أية دعوى تتعلق باستعمال الاختراع قبل تاريخ القرار الذي يقضي بالسماح بالتعديل ما لم يثبت صاحب الاختراع أن ادعاءه الأصلي، قد قدم بنية حسنه وبباعة ومعرفة معقولين. وإذا لم يعلم المدعى عليه بوجود براءة الاختراع حال ذلك بينه وبين صاحب براءة الاختراع الحصول على عطل وضرر بسبب تعدي على اختراعه وذلك وفقاً لنص المادة 25 من قانون امتياز الاختراعات والرسوم الأردني.

ومنح صاحب براءة الاختراع الأجنبية من الحصول على عطل أو ضرر مقابل اي تعدي وقع قبل التاريخ الفعلي الذي قبلت فيه مواصفات اختراعه وذلك وفقاً لنص المادة (50) من الفقرة الأولى (ب) من قانون امتياز الاختراعات والرسوم الأردني.

3) الحماية الجزائية لبراءة الاختراع:

يتمتع صاحب براءة الاختراع بالحماية القانونية في حال الاعتداء على اختراع موضوع البراءة وتأخذ الحماية القانونية عدة صور منها صور الحماية الجزائية بالإضافة الى بعض الإجراءات التحفظية وقد تأخذ صورة الحماية المدنية الذي أسلفنا الحديث عنها في البند الأول، كما حدد المشرع الاردني الحماية الجزائية (الجرائم والعقوبات) لصاحب الاختراع إذا تمكنا من حصر الافعال التي تعتبر تعد واضح على براءة الاختراع وفقاً لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم نص المادة (53)

جريمة واقعة تقليد الاختراع موضوع البراءة:

التقليد عكس الابتكار اذا يعتبر محاكاه لشيء ما و المقلد هو ناقل عن المخترع حيث ان التقليد في الاصل لأي شكل جريمة إلا اذا كان هناك تعدي على حق يحميه القانون، كما هو الحال في حقوق مالك براءة الاختراع ويتم التقليد عند قيام المقلد بتكرار وانتاج الشيء محل الابتكار سواء كان الشيء المبتكر مطابقاً للاختراع الأصلي أو غير مطابق لمحل الاختراع وأنما درجة القرابة كبيرة بينهما، وعليه يشترط لقيام التقليد أن يكون مطابقاً للاختراع الأصلي سواء كان من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهم أو من حث الشكل والهيئة، لذا لا ينحصر موضوع التقليد في صورة التماثل بين الاختراع الأصل والاختراع المقلد بل يشتمل على نسبة التقارب بينهما، وكلا الصورتين – المطابقة والتقارب- يشكلان وجهين لجريمة تقليد الاختراع.

من خلال التعريفات الواردة على حقوق المؤلف ومدة الحماية القانونية لها نجد أنها تتشابه في معظم التشريعات والاتفاقيات دون تمييز بنوع التطبيق أو المصنف، والبحث عن المدة القانونية التي يتوجب على القانون حمايتها، فمن غير الإنصاف إن تكون جميع المدد القانونية متساوية للحقوق الأدبية للمؤلف وعلى سبيل المثال الحق الأدبي للمؤلف على مصنف مسرحي بالمدة القانونية وهي خمسون عام بعد والوفاة وبين تطبيق الكتروني يتمتع صاحبه بحقوق مماثلة ومع هذا نجد إن سرعة وحداثة هذه التطبيقات لا تصمد أمام تطور المجتمعات ومواكبة تطورها الهائل في مجال المعلومات وتبقى مدة الحماية شكلية ولا تتوافق مع الواقع، ومن جانبنا نرى أن يتم تصنيف التطبيقات الذكية كلاً حسب الأهمية ومدى تمتعها بالحماية القانونية لها،

موقف الاتفاقيات الدولية من الحماية التقنية للتطبيقات الذكية:

لزيادة حجم التطبيقات والتقنيات الرقمية التي تجوب عالم الفضاء الكوني على مواقع الشبكة العنكبوتية دعا المنظمات العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) بعقد مؤتمر دولي في العام 1996 لوضع اتفاقيات دولية الأولى كانت (لحق المؤلف) والثانية لفناني التسجيلات الصوتية (الفونوجرامات) وكان الغرض من هذه الاتفاقيات هو توفير الحماية القانونية للمؤلفين وأصحاب النشر، وقد تطرقت هذه الاتفاقيات الى حق المؤلف عبر الوسائل الحمائية الجديدة وفقاً للمواد التالية:

(المادة 11: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجيا)" وتتضمن توفير الحماية المناسبة وفرض الجزاءات ضد كل تحايل على حقوق المؤلفين.

(المادة 12: الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق)" على الاطراف المتعاقدين أن تنص في قوانينها على تطبيق جزاءات فعالة على كل شخص يباشر بعلم أو يتوفر لديه الأسباب الكافية بالنسبة للجزاءات المدنية

– أن أي تعدي على حق من الحقوق التي تشملها معاهدة برن أو تسهل من ذلك أو تخفيه أو حذف أو تغيير في شكل الكتروني دون أذن، ويقصد بالمعلومات الضرورية هي المعلومات التي تعرف على نوع المصنف ومالك هذا الحق أو كل انتفاع لصاحب المصنف.

4) **الحماية القانونية للتطبيق الذكي كمصنف فكري:** حتى تتمتع هذه التطبيقات بالحماية القانونية كمصنف فكري لابد لنا معرفة هذه الحقوق ومعرفة الحدود القانونية التي يتوجب علينا بحثها وكيفية توفير الحماية القانونية اللازمة لها، وسنتطرق في حديثنا من خلال الفرع الأول الحقوق الأدبية وفي الفرع الثاني الحقوق المالية لمؤلف التطبيقات الذكية.

الحقوق الأدبية لمؤلف التطبيقات الذكية: "يحمي القانون الاتحادي في دولة الأمارات العربية المتحدة رقم (7) لسنة 2002 مؤلفو المصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة إذا وقع اعتداء على حقوقهم داخل الدولة، ولا تشمل الحماية الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة"

من خلال النص القانوني أعلاه يتضح لنا بأن الحماية القانونية لمؤلف المصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة تكون داخل الدولة فقط، وهنا نتساءل ماذا عن حماية مؤلف برامج التطبيقات الذكية إذا تعرضت للاعتداء خارج إقليم الدولة؟ وهل تتمتع هذه الحقوق بالحماية القانونية اللازمة؟

في القانون الفرنسي "قررت المادة (2-112.1) رقم 92- 597 الصادر في 1يوليو سنة 1992 بشأن حماية الملكية الأدبية والفنية – الجزء الأول من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على سبيل البيان لا الحصر قائمة المصنفات والتطبيقات التي تتمتع بحماية القانون وتتمتع المصنفات الفكرية بالحقوق الخاصة بمؤلفيها، وحتى تكون الفكرة في قالب التحصين ونسبها إلى شخص مؤلفها كما هو الحال بالمصنفات الجماعية الذي يضعه أكثر من شخص بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري.

التطبيقات الذكية عبارة عن دعامة الكترونية متكاملة يجعلها تتدبر مضمون الإبداع التقني بعد إن كانت تعبيرا عن الانفعال الوجداني.

الاعتراف بالحقوق الأدبية للمؤلف تقتضيها مصلحة المؤلف ومصلحة المجتمع، أما مصلحة المؤلف على مصنفه الفكري يعد مثابة الحفاظ على نسبه لمؤلفه الفكري مقابل الجهد والتعب الشديد الذي بذله المؤلف من إرهاق فكري حتى يثمر هذا الجهد إلى النور بعد عنا على حساب حقوقه الأسرية والاجتماعية حتى ينال المكانة التي يسعى إليها نظير الجهد الذي قدمه (وقد أمرنا رسول الله صل الله عليه وسلم فعن عائشة- رضي الله عنها – أنها قالت ((أمرنا رسول إله صل الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم))

تشتمل الحقوق الأدبية لمؤلف التطبيقات الذكية على – الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مره– الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه – الحق في منع تعديل المصنف أو سحبه.

أهم خصائص الحق الأدبي:

عدم قابلية التصرف بالحقوق الأدبية للتطبيقات الذكية: ارتباط الحق الأدبي بشخصية صاحب المصنف الفكري حق لا يقبل التعامل فيه أو التصرف فيه، وهذا "ما نص عليه قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاتحادي الإماراتي رقم (7) لسنة 2002 حيث جاء في المادة (5): (يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التنازل عن المصنف) ومن خلال النص أعلاه يتضح ببطلان التصرف بالنتاج الذهني المستقبلي لكونه لم يدخل في نطاق المال إلا في حدود الاستثناء لكون الحقوق الأدبية ليس حقا ماليا وأي اعتداء على هذه الحقوق تعتبر اعتداء على حرية المؤلف وحقه في الاحتفاظ بإنتاجه الذهني دون أن يأذن لنشرها. ومن خلال النص يتضح لنا بأن التصرف بالنتاج الفكري يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً واعتداء على شخصية المؤلف، وخلاصة القول بأن الحقوق الأدبية لا تصلح للتصرفات المالية لأنها حقوق يتمتع بها المؤلف دون غيرة ومن الحقوق اللصيقة بالشخصية للمؤلف – عدم قابلية الحق الأدبي للمؤلف التطبيقات الذكية للتقادم– أو الحجز عليه، ودم قابلية الجانب الايجابي من الحق الأدبي للتطبيقات الذكية والانتقال للورثة.

الحق المالي لمؤلف التطبيقات الذكية:

اختلف الفقهاء حيال الحقوق المالية لمؤلف التطبيقات الذكية ومدى أحقيته في استغلال مصنفه لتحقيق الربح المادي. منهم من يرى بأنه لا توجد حقوق ماليه للمؤلف وحق التأليف يكون مجاناً. ويرى الأخر بأن للمؤلف حق مالي على مؤلفه ويقبل المعاوضه وهو رأي معظم ألفقها وتعد الحقوق الأدبية للتطبيقات الذكية من الحقوق اللصيقة بشخصية صاحب المصنف ويتمتع بذات الخصائص التي تتمتع بها الحقوق اللصيقة بالشخصية كونها حقوق لا يمكن تقويمها بالمال ولأتقبل التصرف بها أو الحجز عليها أو التقادم ولا تنتقل إلى الورثة.

ويجب التفرقة بين حق استغلال المؤلف والتصرف بنسخة للمصنف فالأول يرد اليه حق الاستغلال ويرد على المؤلف بذاته أي أنها تعود على إنتاجه الذهني، إما التصرف الثاني فتنتقل إليه حق الملكية نسخة من المؤلف وهو الحق الذي يرد على شي مادي، ولذلك نجد أن اغلب التشريعات قد وضعت قاعدة عامة بموجبها يتم تحديد المدة التي يجب استغلالها وأن كانت جميع التشريعات قد اتفقت على إن الحماية القانونية مستمرة طوال حياة المؤلف، إلا أن الاختلاف كان بتحديد المدة الزمنية بعد وفاة المؤلف وانتقال هذا الحق للورثة، وفي كل الأحوال

يصبح المؤلف جزء من الثروة الفكرية للمجتمع بعد انقضاء المدة المحددة في القانون وتتراوح بين 25 و75ولعدها يكون ضمن الملك العام.

يتمثل الحق المالي لمبتكر برامج التطبيقات الذكية العائد المادي التي تمنحه الحق في استغلال مصنفه دون غيرة ولا يجوز للغير مباشرة هذا الحق دون أذن مسبق منه أو من خلفه." وقد نصت المادة 147 من قانون الحماية الفكرية المصري 82 لسنة 2002 على ذلك حيث نصت على" يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ، أو البث الإذاعي، أو الأداء العلني، أو الترجمة، أو التحوير، أو التأجير، أو الإعارة، أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الانترنت، أو شبكات المعلومات، أو شبكات الاتصال، أو غيرها من الوسائل"

"كما نصت المادة (1.111-1) من قانون حماية الملكية الذهنية الفرنسي على حق المؤلف بالحقوق الممنوحة له".... ومن خلال النصوص القانونية أعلاه يتضح لنا الحقوق التي تثبت للمؤلف وحق التصرف كيفما يشاء ويعد تصرفه صحيحاً ، كما يتمتع بحق النسخ لبرامج التطبيقات الذكية سواء كان كلياً أو جزئياً بأي وسيلة من وسائل النسخ، ومن خلال الحقوق المالية لمؤلف التطبيقات الذكية يمكننا استخلاص هذه الحقوق التي يتمتع بها المؤلف وصاحب الحق على هذه البرامج والتطبيقات الالكترونية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتتمثل هذه الحقوق المالية للمؤلف بحق الترخيص بالاستغلال وحق تتبع برامج الحاسب الآلي ولسنا بصدد التطرق لتلك الحقوق والاكتفاء بالإشارة إليهم.

الخاتمة:

على الرغم من انتهاء معظم التشريعات بمختلف بلدان العالم واعتبار التطبيقات الذكية مصنفا فكريا محمي بقانون حماية المؤلف لاعتبارها ابتكاراً ذهنياً بصفة عامة ، ومن هذا المنطلق تظهر لنا أهمية الحماية القانونية للتطبيقات الذكية وعن حجم التقدم الكبير في مجال التكنلوجيا ووسائل الاتصال الحديثة من البرمجيات والمؤلفات ذات التقنية العالية، وبنفس القدر التقني يتوجب على التشريعات مواكبة هذا التطور لتوازي التطور التكنلوجي للوصول الى الحماية القانونية لواضعي البرامج التطبيقات الذكية وتقديم النصوص القانونية التي تقدم الحلول المناسبة لحماية هذه البرامج ، وقد اشرنا سابقاً لبعض التساؤلات التي تتوجب الحماية القانونية وغموضها من قبل المشرع الإماراتي حيال حق المؤلف باختراع تطبيق ذكي إذا كان يعمل في مؤسسة أو دائرة دون أن تكون العلاقة العقدية بينهم قد

تطرقت لهذا الحق، وإذا افترضنا ذلك في حال هناك عقد بين الموظف والدائرة بأن تعود هذه الاختراعات للدائرة الا يعد هذا الشرط من الشروط التعسفية الذي يخضع لتقدير القضاء.

لم يضع لمشرع الإماراتي حماية قانونية لبرامج التطبيقات الذكية من خلال منظومة متكاملة تكفل حماية وحقوق مبتكر التطبيقات سواء كانت الأدبية أو المالية وحفظ الخصوصية لهذه البرامج.

النتائج:

- لم يضع المشرع الإماراتي تعريفاً صريحاً للتطبيقات الذكية غير الإشارة الى النصوص القانونية العامة والمتعلقة بالمصنفات الفكرية.
- تعد المسؤولية المدنية الناتجة عن حماية التطبيقات الذكية من المسؤوليات المستحدثة على المجتمعات بعكس المسؤولية المدنية التقليدية وهذه المسؤولية لا تثير الصعوبة في التنظيم القانوني لها لكونها تخضع للقوانين النافذة بالدولة وسهولة متابعتها وإثباتها أمام الجهات المختصة، اما مسؤولية التطبيقات الالكترونية فهي بحاجة الى المزيد من الدراسات وإرساء القواعد القانونية التي تحمي هذه التطبيقات
- ان الراي الغالب في الفقه يرى ان القواعد العامة للمسؤولية المدنية يمكن الاعتماد عليها وتطبيقها على مسؤولية الناشر على اعتبار انها المورد الرئيسي للمعلومات في ظل غياب قانون خاص ينظم عملية النشر الالكتروني ويحدد مسؤوليات كل الوسطاء من ناشر ومستخدم ومتعهد وغيرها من مستخدمي النشر الالكتروني على شبكة الانترنت.

التوصيات:

- بناء على النتائج التي تم استخلاصها من خلال مجريات البحث عن المسؤولية المدنية للتطبيقات الذكية توصلنا إلى عدد من التوصيات التي تعالج بعض الثغرات القانونية:
- نوصي المشرع الاماراتي بانه نظراً لأهمية الحماية القانونية للتطبيقات الذكية في وقتنا الحاضر بتشريع قانون ينظم حماية التطبيقات الذكية والمصنفات الفكرية وفرد تلك المصنفات ونسبها للدائرة أو المؤسسة أو المؤلف والتفريق بينهما اثناء اختراعها في جهة العمل، وبين الاختراع العائد للمؤلف دون غيره.
- إنشاء هيئة رقابية متخصصة في حماية المعاملات الإلكترونية، تتكون من الخبراء القانونيين والفنيين لتطوير خدمات المصادقة الإلكترونية.
- تشكيل محاكم متخصصة للبت في قضايا التجارة الإلكترونية، وحماية التطبيقات الذكية وحقوق الملكية الفكرية.

References

Al-‘Alāwanah, Ḥātim Salīm (2012). Dawr al-Tawāṣul al-Ijtimā‘ī fī Taḥrīẓ al-Muwāṭinīn li-l-Mushārakah fī al-Ḥarak al-Jamāhīrī, Master’s Thesis, Yarmouk University, Jordan.

Al-‘Awāyishah, Ālā’ Firās Shaḥādah (2022). Al-Mas’ūlīyah al-Madaniyyah li-Muzawidī al-Khidmah fī al-Amn al-Saybrānī, Majallat Jāmi‘at ‘Amman al-‘Arabīyah li-l-Buḥūth - Silsilat al-Buḥūth al-Qānūnīyah, University of Amman, College of Graduate Studies and Scientific Research, Vol. 4, Issue 2.

Al-Hājirī, Rāshid Ramzān (2012). Al-Taḥrīẓ al-Ilktronī al-Mukhl bi-Amn al-Dawlah, Master’s Thesis, High Institute of Judiciary, Saudi Arabia.

Al-Harīẓī, Khuṭr al-Ilktronī ‘alā al-Irhab – Twitter Namūdhajan, Doctoral Dissertation, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia.

Al-Rashīdī, Hālā Aḥmad (2022). Al-Irhab al-Saybrānī, Cairo: Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, 1st ed.

Al-Ṣayfī, ‘Abd al-Fattāḥ Muṣṭafā (2016). Al-Taḥrīẓ ‘alā al-Jarīmah al-Irhābīyah wa Wād‘uhu min al-Nazariyyah al-‘Āmah li-l-Mushārakah al-Jinā’īyah, Doctoral Dissertation, Faculty of Law, Alexandria University.

Al-Sayyid, Khālid Sāmī (2019). Istikhdām al-Taqanāt al-Ḥadīthah bi-‘Amalīyāt al-Amn al-Markazī li-l-Irtiqā’ bi-Ālīyāt al-Muwājaha, Doctoral Dissertation, Graduate Studies College, Police Academy, Cairo.

Al-Sayyid, Khālid Sāmī (2022). Al-Amn al-Qaumī al-Ilktronī wa Jarā’im al-Ma‘lūmāt, Cairo: Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, 1st ed.

Al-Suwaidī, Aḥmad Ghānim Sayf (2016). Al-Muwājaha al-Jinā’īyah wa al-Amnīyah li-l-Jarā’im al-Māsah bi-Amn al-Dawlah al-Dākhilī, Dubai: Dubai Police Academy, Graduate Studies College.

Al-Tūrkī, Bin ‘Abd al-‘Azīz (2019). Tawẓīf Shabakat al-Tawāṣul al-Ijtimā‘ī fī al-Taw‘īyah al-Amnīyah ḍidd Khaṭar al-Shā’ī‘āt, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh.

El-Hassan Malik, On Extra-Contractual Civil Liability for the Acts of Others in French and Iraqi Law: A Comparative Study, Thesis, Paris, 195, p. 34.

Hāyl, Wadi‘ān (2010). Al-Takhāṣuṣ al-Amnī li-Ra’y al-‘Ām ḍidd al-Shā’ī‘āt, Symposium on the Role of Civil Society Institutions in Security Awareness, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh.

Himīsī, Riḍā (2011). Al-I‘lām al-Jadīd Bayna Ḥurīyat al-Ta‘bīr wa Ḥimāyat al-Amn al-Waṭanī, Master’s Thesis, Qāṣidī Murbaḥ University, Algeria.

Nāṣir, Muḥammad (2023). Ashkāl Intihāk al-Faḍā’ al-Saybrānī wa Wasā’iluhā wa Āthāruhā, Majallat al-Nadwah li-l-Dirāsāt al-Qānūnīyah, Morocco: Vol. 40.